



الوقائع العراقية

وه قابعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كؤمارى عىراق

- نظام التعديل الاول لنظام بيع و اىجار عقارات و اراضى الدولة و القطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .
- تعليمات تسهيل تنفيذ نظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة والعلوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ .
- اجور اصدار الشهادات والاجازات والتراخيص التى تستوفىها المنشأه العامة للطيران المدني رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ .

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٧٨) لسنة ٢٠١١

بناءً على ما عرضته الهيئة الوطنية للاستثمار بموجب كتابها
ذي العدد : (٨٠١) والمؤرخ في ٢٨/٢/٢٠١١ .

قرر مجلس الوزراء بجلسته الإعتيادية الثانية عشرة ، المنعقدة
بتاريخ ٨/٣/٢٠١١ ، ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (١) لسنة ٢٠١١ {نظام التعديل الاول لنظام بيع وأيجار عقارات وأراضي
الدولة والقطاع العام لأغراض الإستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠} ، إستناداً إلى أحكام البند
(ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور ، والفقرة (أ) من البندين (ثانياً) و(رابعاً) من المادة
(١٠) والمادة (٣٠) من قانون الإستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) .

علي محسن اسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٢/٣/٢٠١١

مجلس الوزراء

أستنادا الى أحكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البندين (ثانيا) و (رابعا) من المادة (١٠) والمادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) .

صدر النظام الاتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١١

نظام

التعديل الأول لنظام بيع وإيجار عقارات و اراضي الدولة والقطاع العام
لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

المادة -١- يعدل نص المادة (٤) من نظام بيع وإيجار عقارات و أراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ليكون على النحو الآتي :

(المادة -٤- - تقدر قيمة الاراضي والعقارات العائدة لدوائر الدولة والقطاع العام لأغراض المشاريع الاستثمارية ماعدا مشاريع الإسكان من قبل لجان تشكل على الوجه الاتي:

أ- للمشاريع الاستثمارية التي تزيد قيمتها على (٢٥٠) مليون دولار امريكي تشكل لجان من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار على النحو الاتي :

- رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار - رئيسا.
- رئيس هيئة استثمار المحافظة المعنية - عضوا.
- مدير عام الهيئة العامة للضرائب - عضوا.
- مدير عام التسجيل العقاري - عضوا .
- ممثل عن الجهة المالكة للعقار او الارض - عضوا .

ب - للمشاريع الاستثمارية التي تقل قيمتها عن (٢٥٠) مليون دولار امريكي تشكل لجان من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع هيئة استثمار الاقليم او هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في اقليم وعلى النحو الاتي :

- رئيس هيئة استثمار المحافظة المعنية - رئيسا.
- ممثل عن الهيئة الوطنية للاستثمار - عضوا.
- ممثل عن الهيئة العامة للضرائب في المحافظة - عضوا.
- ممثل عن دائرة التسجيل العقاري في المحافظة - عضوا.
- ممثل عن الجهة المالكة للعقار او الارض - عضوا .

المادة ٢- يعدل نص المادة (٥) من نظام بيع وإيجار عقارات و أراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ليكون على النحو الآتي:-

(المادة ٥-أولا - للهيئة الوطنية للاستثمار و لأغراض الإسكان تملك الأرض إلى المستثمر مجاًناً ، ولا يحتسب سعر الأرض ضمن قيمة الوحدة السكنية المباعة للمواطن .

ثانيا- تتولى اللجان المشكلة وفق المادة(٤) أعلاه تحديد أقيام الأراضي لأغراض الاستثمار عدا الإسكان و لها الاستعانة بالخبراء المختصين لهذا الغرض.)

المادة ٣- يعدل نص المادة (٧) من نظام بيع وإيجار عقارات و أراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ليكون على النحو الآتي :

(المادة ٧- تخصص الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي اللازمة لتنفيذ المدن السكنية المتعددة الاغراض (مجمع سكني ، ترفيهي ، و غيرها) على النحو الاتي :

اولا :- يقوم المستثمر بإعادة الأراضي التي تستخدم للنفع العام مثل (الحدائق ، الشوارع، و غيرها) إلى الجهات الحكومية المعنية خلال سنة من تاريخ انجاز المشروع مجاًناً .

ثانيا:- تخصص الأراضي لإغراض تشييد المشاريع الخدمية او التجارية ضمن المدينة السكنية للمستثمرين مجانا مقابل حصة للمحافظة ذات العلاقة قدرها (٣%) من قيمة الأراض سنوياً وتقدر من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

المادة -٤- يعدل نص المادة (٨) من نظام بيع وإيجار عقارات و أراضي الدولة والقطاع العام لإغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ليكون على النحو الآتي :

(المادة - ٨- تؤجر الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي المطلوبة لاغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية الصناعية و الزراعية و الخدمية و السياحية و الترفيهية وغيرها على النحو الاتي :

أولاً : المشاريع الزراعية الاستراتيجية التي تؤدي الى زيادة و تحسين الإنتاج الحيواني و النباتي و كما يأتي :

١. الأراضي المستصلحة الصالحة للزراعة و لها حصة مائة ببدل ايجار قدره ٢٠% من بدل إيجارها السنوي المقدر من اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

٢. الأراضي غير المستصلحة الصالحة للزراعة و لها حصة مائة ببدل ايجار قدره ١٠% من بدل إيجارها السنوي المقدر من اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

٣. الأراضي غير المستصلحة و غير الصالحة للزراعة و ليس لها حصة مائة ببدل إيجار قدره ١% من بدل إيجارها السنوي المقدر من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

ثانيا :المشاريع الصناعية التي تقام في المناطق التي تحدد لاغراض المشاريع الاستثمارية الصناعية ببدل ايجار قدره ٢% من بدل إيجارها السنوي المقدر من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

ثالثاً: المشاريع الكهربائية و النفطية و غيرها الواقعة خارج حدود البلدية التي تنفذ بصيغة بناء ،تشغيل، تملك (BOO) وبناء، تشغيل ، تحويل إلى الجهة المستفيدة (BOT) ببذل ايجار قدره ٢% من بدل ايجارها السنوي المقدر من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

رابعاً: المشاريع الخدمية (مشاريع المستشفيات و المراكز التعليمية و الجامعات و غيرها) ببذل ايجار قدره ٥% من بدل ايجارها السنوي المقدر من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

المادة -٥- يعدل نص المادة (٩) من نظام بيع وإيجار عقارات و أراضي الدولة والقطاع العام لإغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ليكون على النحو الآتي :

(المادة -٩- تخصص الهيئة الوطنية للاستثمار الأراضي المطلوبة لأغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية المبينة في ادناه على النحو الآتي :

أولاً: المشاريع السياحية (المدن السياحية ومدن الألعاب و المجمعات الترفيهية وغيرها) مقابل حصة للدولة قدرها (٥ %) سنوياً من قيمة الأرض المقدرة من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

ثانياً : المشاريع التجارية (المراكز التجارية و الفنادق و غيرها) مقابل حصة للدولة قدرها (٥ %) سنوياً من قيمة الأرض المقدرة من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

المادة-٦- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية و يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

أستناداً الى احكام المادة (١٥) من نظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ .
أصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

تعليمات

تسهيل تنفيذ نظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

المادة-١- تُحدد للجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم المنصوص عليها في المادة (١) من النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ موازنة ضمن موازنة وزارة التربية .

المادة-٢- يُصرف مبلغ المنحة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١١) من النظام المذكور في المادة (١) من هذه التعليمات من لجنة يرأسها الامين العام للجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم و عضوية مدير المنظمات الدولية و العربية و رئيس الشعبة الحسابية و تكون مخولة بتوقيع الصكوك وفقاً للقانون .

المادة-٣- تشكل لجنة المشتريات من (٣) ثلاثة اعضاء من غير المخولين بالصرف لانجاز معاملات الشراء بعد استحصال موافقة رئيس اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم و بالتعاون مع محاسب اللجنة .

المادة-٤- أولاً - يتولى مسؤول الشعبة الحسابية مسك سجل محاسبة (٦٦/ يومية الصندوق) وسجل محاسبة (١٠ أ /نثرية) تسجل المعاملات فيهما شهرياً و مطابقتها مع كشف البنك .

ثانياً- ترسل المعاملات مع نسخة من السجلات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة و كشف البنك الى المديرية العامة للشؤون المالية في وزارة التربية قبل ٣١/١٢ من السنة .

المادة-٥- تدقق حسابات اللجنة الوطنية من مدقق منسب من مديرية الرقابة و التدقيق الداخلي في وزارة التربية .

المادة-٦- تزود اللجنة ديوان الرقابة المالية بتقرير عن انجازاتها و اجتماعاتها عند الطلب .

المادة-٧- تخضع حسابات اللجنة الوطنية الى رقابة و تدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة-٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.م.د. محمد علي تميم

وزير التربية

استناداً الى احكام الفقرة (٤) من المادة (الثامنة و الثلاثين بعد المئة) والمادة (الثامنة بعد المنتين) من قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

تعليمات

اجور اصدار الشهادات و الاجازات و التراخيص التي تستوفيها المنشأة العامة
للطيران المدني

المادة-١- تعديل اجور اصدار الشهادات والاجازات والتراخيص التي تستوفيها المنشأة العامة للطيران المدني المنصوص عليها في الجدول الملحق بقانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ وفقاً لما يأتي :

نوع الاجور	مبلغ الاجور بالدينار العراقي
١- اجازة طالب طيار	
أ- الاختبار النظري او اعادته	٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
ب- اصدار الاجازة	٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
ج- تجديد الاجازة	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
٢- اجازة طيار خاص	
أ- الاختبار في الطيران العملي او اعادته	٧٥٠٠٠ خمسة و سبعون الف دينار
ب- الاختبار في اية مادة من المواد النظرية او اعادته	٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
ج- اصدار الاجازة	٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
د- تجديد الاجازة	٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
هـ- الاختبار الاضافي او اعادته في الطيران العملي لاضافة اهلية الطيران الى هذه الاجازة	٧٥٠٠٠ خمسة و سبعون الف دينار
و- اضافة نوع طائرة اخر الى الاجازة	٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
٣- اجازة طيار تجاري	

- أ- الاختبار العملي او اعادته في الطيران
التدريبي عبر اقليم الدولة برفقة ممتحن ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار
- ب- الاختبار العملي او اعادته في الطيران
برفقة ممتحن ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار
- ج- الاختبار العملي او اعادته في
الطيران الالي برفقة ممتحن ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار
- د- الاختبار العملي او اعادته في الطيران
الليلي بنموذج الطائرة التدريبي ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار
- هـ- الاختبار في اية مادة من المواد
النظرية او اعادته ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
- و- اصدار الاجازة ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- ز- تجديد الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
- ح- اضافة نوع طائرة اخرى الى الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
- ٤- اجازة طيار تجاري اقدم

- أ- الاختبار او اعادته في الطيران و
الهبوط الالي (الاعمى) ١٥٠٠٠٠ مئة وخمسون الف دينار
- ب- الاختبار او اعادته في الطيران العملي
بطائرة ذات محرك واحد اذا كان الاختبار
لزاماً ٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار
- ج- الاختبار او اعادته في الطيران
العملي ١٥٠٠٠٠ مئة وخمسون الف دينار
- د- الاختبار او اعادته في اية مادة من
المواد النظرية ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
- هـ- اصدار الاجازة ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- و- تجديد الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
- ز- اضافة نوع طائرة اخر الى الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار

٥-اجازة طيار خط نقل جوي

- أ- الاختبار او اعادته في الطيران و الهبوط الالي (الاعمى)
٢٠٠٠٠٠ مئتا الف دينار
- ب- الاختبار او اعادته في الطيران العملي بطائرة ذات محرك واحد اذا كان الاختبار لازماً
٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار
- ج- الاختبار او اعادته في الطيران العملي بطائرة متعددة المحركات اذا كان الاختبار لازماً
٨٠٠٠٠ ثمانون الف دينار
- د- الاختبار او اعادته في اية مادة من المواد النظرية
٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- هـ- اصدار الاجازة
٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- و- تجديد الاجازة
٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- ز- اضافة نوع طائرة اخر الى الاجازة
٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار

٦- اجازة الطيران الشراعي

- اصدار او تجديد اجازة طيار مدرب طيران شراعي
٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار

٧- اجازة ملاح جوي

- أ- الاختبار او اعادته في اية مادة من المواد النظرية
٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- ب- اصدار الاجازة
٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- ج- تجديد الاجازة
٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار

٨-اجازة مهندس جوي

- أ- الاختبار او اعادته
٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- ب- اعتماد او اضافة نوع طائرة على الاجازة
٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار
- ج- اصدار الاجازة
٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار

- د- تجديد الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- ٩- اجازة طيار هيليكوبتر خاص
- أ- الاختبار في الطيران او اعادته ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار
- ب- الاختبار او اعادته في اية مادة من المواد النظرية ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
- ج- اصدار الاجازة ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- د- تجديد الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- هـ- اضافة طراز طائرة اخر الى الاجازة ٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار
- ١٠- اجازة طيار هيليكوبتر تجاري
- أ- الاختبار العلمي ٢٠٠٠٠٠ مئتا الف دينار
- ب- الاختبار او اعادته في اية مادة من المواد النظرية ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
- ج- اصدار الاجازة ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- د- تجديد الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- هـ- اضافة نوع طائرة اخر الى الاجازة ٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار
- ١١- اهلية مدرب الطيران او مساعده
- أ- الاختبار في الطيران العملي او اعادته برفقة ممتحن على طائرة ذات محرك واحد ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار
- ب- الاختبار في الطيران العملي او اعادته برفقة ممتحن على طائرة متعددة المحركات ٢٠٠٠٠٠ مئتا الف دينار
- ج- الاختبار في مادة من المواد النظرية ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- د- اضافة الاهلية الى الاجازة ٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار
- هـ- تجديد الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- ١٢- اهلية الطيران الالي (الاعمى)
- أ- الاختبار في الطيران العملي او اعادته برفقة ممتحن ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار

- ب- الاختبار في الطيران العملي او اعادته
لتجديد الاهلية ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار
- ج- الاختبار النظري اذا كان الطيار
حاصلاً على اجازة الطيران الخاص ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- د- الاختبار النظري اذا كان الطيار حاصلاً
على اجازة الطيران التجاري ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- هـ- الاختبار النظري عند اعادة اية مادة
من المواد النظرية ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- و- اضافة اهلية الى الاجازة ٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار
- ز- تجديد الاهلية ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- ١٣- اجازة مهندس ارضي
- أ- اصدار اجازة مهندس ارضي ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- ب- اختبار الطالب في قسم واحد ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار
- ج- اختبار الطالب في كل قسم اضافي ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- د- تجديد اجازة مهندس ارضي
- اولا- اذا كان الاختبار لازماً ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار
- ثانيا- اذا لم يكن الاختبار لازماً ٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار
- هـ- اضافة قسم اخر بعد منح الاجازة ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- و- اضافة نوع طائرة اخر الى الاجازة
- اولا- اذا كان الاختبار لازماً ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- ثانيا- اذا لم يكن الاختبار لازماً ٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار
- ز- اضافة نوع محرك اخر الى الاجازة
- اولا- اذا كان الاختبار لازماً ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- ثانيا- اذا لم يكن الاختبار لازماً ٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار
- ١٤- اجازة ضابط العمليات الجوية
- أ- الاختبار او اعادته في اية مادة من
المواد النظرية ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار

- ب- اصدار الاجازة ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- ج- تجديد الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- ١٥- اجازة مضيف جوي
- أ- الاختبار او اعادته في اية مادة من المواد النظرية
- ب- اصدار الاجازة ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- ج- تجديد الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- د- الاختبار العملي باهلية الطائرات و الاخلاء و الانقاذ او اعادته
- ١٦- رسوم متنوعة
- أ- اصدار اجازة مؤقتة من اجازات الطيران او تجديدها ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- ب- تصديق اجازة صادرة من دولة اجنبية ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- ج- اصدار بدل ضائع او بدل تالف ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- للاجازة
- ١٧- تستوفى (٥٠%) خمسون من المئة من رسوم الاختبار النظري او العملي المنصوص عليها في هذه التعليمات من الطالب في حالة اجرائها من احدى مؤسسات الطيران التي تخولها بذلك سلطات الطيران المدني .
- ١٨- تكون رسوم منح الشهادات وفقاً لما يأتي :
- أ- رسم منح شهادة تسجيل طائرة في سجل الطيران المدني العراقي ٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار
- ب- رسم منح شهادة صلاحية الطائرة ١٠٠٠٠٠٠ مئة الف دينار
- الشرعية للطيران

ج- رسم منح شهادة صلاحية الطيران للطائرات ذات المحركات (تحتسب بموجب الوزن الكلي للطائرة على اساس استيفاء (١٠٠٠٠٠) الف دينار عن اول (١٢٥٠) كيلو غرام و يضاف (٥٠٠٠٠) الف دينار عن كل (١٥٠) كيلو غرام او جزء منها على ما زاد على ١٢٥٠ كيلو غرام (الاولى)

د- رسم تمديد مدة شهادة صلاحية الطائرة للطيران لمدة لا تزيد على شهرين ١٥٠٠٠٠ مئة و خمسون الف دينار

١٩- تكون رسوم الترخيص باتشاء مطار خصوصي على الوجه الاتي :

أ- رسم كشف لاتشاء مطار خصوصي (تسوفى مرة واحدة) ٢٠٠٠٠٠٠ مليون دينار

ب- رسم الترخيص باتشاء مطار خصوصي وتجديد الترخيص سنوياً ٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار

٢٠- يكون رسم الترخيص عن كل طائرة للشركات (غير شركات الطيران باستعمال طائرات اجنبية في عملياتها الداخلية الخاصة . بمعدل (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار شهرياً .

المادة-٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

هادي فرحان العامري

وزير النقل

استناداً لأحكام المادة الثامنة بعد المئتين من قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ والفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٠) قانون التعديل الثالث لقانون الطيران المدني .
اصدرنا التعليمات الآتية

رقم (١١) لسنة ٢٠١١

تعليمات

تعديل اجور خدمات المسافرين في المطارات المدنية

المادة -١- تعدل الاجور المستوفاة من المسافرين في المطارات العراقية للرحلات الداخلية من (٥٠٠) خمسمائة دينار الى (١٠٠٠) الف دينار .

المادة -٢- تعدل الاجور المستوفاة من المسافرين في المطارات العراقية للرحلات الخارجية من (١٠٠٠) الف دينار الى (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار .

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

هادي فرحان العامري

وزير النقل

إعلان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة ليث احمد علي وعمر أمان احمد ويونس محمود حسن وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية فنوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لإسكان المساحين ومنتسبي البلديات والأشغال العامة /نينوى وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٩) في ٢٠١٠/١/٢ واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

إعلان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة شبيب ذنون يونس واحمد سليمان علي وابراهيم حسين عكلة وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية فنوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (جمعية الديار التعاونية لإسكان المتقاعدين وذوي الدخل المحدود) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (١٥) في ٢٠١٠/٦/٥ .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

إعلان

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة شكيب ذنون يونس ومحمد احمد عبد و ابراهيم حسين عكلة وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية فنوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (جمعية ام الربيعين التعاونية لاسكان منتسبي اتحاد نقابات عمال نينوى) وبموجب كتاب الاتحاد العام للتعاون المرقم (٣٥٩) في ٢٠٠٧/٩/٣٠ واعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

أعلان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة مضر رافع احمد وابو بكر كنعان بشير وعمر خير الدين محمد شريف وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية فنوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي دائرة الوقف السني في محافظة نينوى) وبموجب قرار مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢١) في ٢٠١٠/١١/٢٢ م .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

أعلان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة محمود ابراهيم محمود ونوري محمود علي وعلي مرعي احمد وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية فنوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي كبريت المشراق) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٣) في ٢٠١١/١/١٥ .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

أعلان

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة واصل عبد الهادي ونوري حسن زكر وطه عثمان عبد الرحمن وعبد القادر احمد يونس وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية فنوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي الشركة العامة لتوزيع المنتجات النفطية فرع الشمالية) وبموجب كتاب الاتحاد العام للتعاون المرقم (٣٥٩) في ٢٠٠٧/٩/٣٠ واعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

إعلان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ م .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة أزاد أمين حاجي وصدقي سليم حميد وعماد عبد الرحمن وزملائهم لتأسيس جمعية إسكانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي وزارة الاعمار والاسكان - نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٥) بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٩ م . واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

إعلان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ م .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة مثنى محمد خليل واحمد زهير عبد العزيز وعلي محمد احمد وزملائهم لتأسيس جمعية إسكانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (جمعية النور التعاونية لإسكان منتسبي توزيع كهرباء نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (١٢) في ٤/٤/٢٠١٠ م . واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

أعلان

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ . وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة مسعود عبد الحميد فرحان ومحمد يونس حسين ومنجد ناصر اسماعيل وزملائهم لتأسيس جمعية اسكانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي كهرباء المنطقة الشمالية) وبموجب كتاب الاتحاد العام للتعاون المرقم (٣٥٩) في ٢٠٠٧/٩/٣٠ واعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الاتحاد التعاوني

في محافظة نينوى

اعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) (النافذ) المادة الثامنة (١) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه العدد ١٧٥٥ في ١٢/٥/٢٠١٠ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة السادسة) المنعقد بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠ ولما جاء بكتاب الاتحاد العام للتعاون العدد /ح/١/في ٢/١/٢٠١١ وللصلاحيه المخولة لنا بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس جمعية تعاونية انتاجية باسم (جمعية الخياطة النموذجية التعاونية الانتاجية) مقرها في محافظة بغداد الرصافة في العبيدي /المنطقة الصناعية تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية للعاملين فيها وللأسر المنتجة واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الوقائع العراقية (كتب في بغداد في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني من العام ٢٠١١ (ميلادي) الموافق لليوم الثامن من شهر صفر من العام ١٤٣٢ (هجري)

المؤسسون

- ١- محمد كاظم غلام
- ٢- طارق جمال جاسم
- ٣- عدنان طاهر كريم

كريم حميد عبد السادة
رئيس مجلس ادارة الاتحاد التعاوني
في محافظة بغداد / الرصافة

أعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) (النافذ) المادة الثامنة (١) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه العدد ١٧٥٥ في ٢٠١٠/١٢/٥ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة السادسة) المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ ولما جاء بكتاب الاتحاد العام للتعاون العدد /ح/١/ في ٢٠١١/١/٢ وللصلاحيه المخولة لنا بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية بأسم (جمعية خيرات العراق التعاونية الاستهلاكية) مقرها في محافظة بغداد الرصافة في (شركة الكرامة العامة) في منطقة الوزيرية تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية للعاملين فيها واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الوقائع العراقية (كتب في بغداد في اليوم التاسع والعشرون من شهر محرم الحرام من العام ١٤٣٢ هجري) الموافق لليوم الرابع من شهر كانون الثاني من العام ٢٠١١ (ميلادي)

المؤسسون

- ١- محسن عواد راضي
- ٢- طارق مجيد جبر
- ٣- فراس حسام محمد

كريم حميد عبد السادة
رئيس مجلس ادارة الاتحاد التعاوني
في محافظة بغداد/ الرصافة

أعلان

تأسيس جمعية تعاونية أسكانية

بناءً على الطلب المقدم إلينا من السيد داود سالم أحمد وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية أسكانية ... وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة وأستناداً الى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) سنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية أسكانية بأسم (الجمعية التعاونية لأسكان منتسبي شركة خطوط الأنابيب النفطية فرع الجنوبية في محافظة البصرة)
وأعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية ..

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قرارات	
٧٨	قرار صادر من مجلس الوزراء	١
	انظمة	
١	التعديل الاول لنظام بيع و ايجار عقارات و اراضي الدولة و القطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	٢
	تعليمات	
٢	تسهيل تنفيذ نظام اللجنة العراقية للتربية و الثقافة و العلوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨	٦
١٠	اجور اصدار الشهادات و الاجازات و التراخيص التي تستوفيها المنشأة العامة للطيران المدنية	٨
١١	تعديل اجور خدمات المسافرين في المطارات المدنية	١٥
	اعلانات	
-	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان المساحين ومنتسبي البلديات والأشغال العامة /نينوى	١٦
-	تأسيس جمعية الديار التعاونية لإسكان المتقاعدين وذوي الدخل المحدود	١٦
-	تأسيس جمعية ام الربيعين التعاونية لاسكان منتسبي اتحاد نقابات عمال نينوى	١٧
-	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي دائرة الوقف السني في محافظة نينوى	١٧
-	تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي كيريت المشرق	١٨
-	تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي الشركة العامة لتوزيع المنتجات النفطية فرع الشمالية	١٨
-	تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي وزارة الاعمار والاسكان - نينوى	١٩
-	تأسيس جمعية النور التعاونية لإسكان منتسبي توزيع كهرباء نينوى	١٩
-	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي كهرباء المنطقة الشمالية	٢٠
-	تأسيس جمعية الخياطة النموذجية التعاونية الانتاجية	٢١
-	تأسيس جمعية خيرات العراق التعاونية الاستهلاكية	٢٢
-	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي شركة خطوط الأنابيب النفطية فرع الجنوبية في محافظة البصرة	٢٣

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كانى خانه ى گشتى كاروبارى پۇشنپىرى چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار